

الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى وَضَوَائِبُهُ فِي تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ

إعداد طالب الدكتوراه: عُمَرُ مُحَمَّدُ زَكْرِيَّا مَنْدُو

سوريا، حمص، جامعة البعث، كلية الآداب، قسم اللغة العربية

إشراف: أ.د. عصام الكوسى

ومشاركة: أ.م.د. أيمن الشَّوَّا

مُلَخَّصٌ:

يُعَدُّ النَّظْرُ فِي الْمَعْنَى مَقْصِدًا مِنْ مَقَاصِدِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَسَبِيلًا مِنْ سُبُلِ إِصْلَاحِ الْأَلْفَاظِ، فَبِالْمَعْنَى يَصْلُحُ اللَّفْظُ وَيَفْسُدُ. وَقَدْ ضَمَّتْ كَتَبُ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ طَائِفَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّغَوِيَّةِ الْكَلْبِيَّةِ، أُرْسَتْ قَوَاعِدَ مِنْهَجِيَّةً فِي عَمَلِيَّةِ التَّوْجِيهِ؛ إِحْدَاهَا قَاعِدَةُ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى جَلَالَةِ الْمَعْنَى مَعَ مِرَاعَاةِ قَوَاعِدِ الصَّنْعَةِ.

الكلمات المفتاحية: الحملُ على المعنى، القواعد الكلبية، توجيه.

Research

Looking into meanings is considered a purpose of Arabic grammar, and a means of correcting vocabulary; for, by (the intended) meaning, vocabulary is considered correct or not.

Books on reading guidance have contained a group of the main linguistic principals that established systematic rules in the guidance process. One of these principals is the rule of considering meaning, which refers to the brilliance of the meaning while adhering to grammar.

Keywords: considering meaning, main principals, guidance.

مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ:

يُوصَفُ الْحَمَلُ عَلَى الْمَعْنَى بِأَنَّهُ مِنْ أَسَدِّ مَذَاهِبِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدْمَثَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَمْلِكُ فِيهِ الْمَعْنَى عِنَانَ الْكَلَامِ وَيُصَرِّفُهُ. وَتَرَدَّدَتْ قَاعِدَةُ الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى فِي مُصَنَّفَاتِ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ، وَاتُّخِذَتْ قَاعِدَةٌ كَلِّيَّةٌ تَجْمَعُ مَا نَدَّ مِنَ الشُّوَاهِدِ، وَتَكْشِفُ عَنِ احْتِيَاطِ عُلَمَاءِ التَّوْجِيهِ لِلْمَعَانِي الْقِرَائِيَّةِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

قَامَ الْبَحْثُ عَلَى مَنْهَجٍ وَصْفِيٍّ تَحْلِيلِيٍّ، مُسْتَخْلِصاً أَوَّلَ الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ بَيْنِ الْأَصُولِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي ضَمَّنَتْهَا كُنُوبُ التَّوْجِيهِ، فَأَبَانَ عَنِ مَعْنَى هَذَا الْأَصْلِ، وَعِلَاقَتِهِ بِالْأَصُولِ اللَّغَوِيَّةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ تَتَبَعَ مَوْقِفَ عُلَمَاءِ التَّوْجِيهِ إِزَاءَ مَبْدَأِ الْحَمَلِ وَضَوَابِطِ الْقَوْلِ بِهِ، لِيَصِلَ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ ضَمَّنَتْهَا خَاتِمَتَهُ.

الدُّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لَعَلَّ أَلْصَقَ الدُّرَاسَاتِ بِمَجَالِ هَذَا الْبَحْثِ: بَحْثُ (ضَحَى عَلِي حَسَن) الْمَوْسُومِ بِـ(الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ لِابْنِ عَمَّارِ الْمَهْدَوِيِّ ت 440هـ)، وَرِسَالَةُ (لَافِي مُحَمَّدٌ لَافِي الْعَنْزِي) الْمَوْسُومَةِ بِـ(الْحَمَلِ عَلَى التَّوْهُمِ فِي الْقِرَاءَاتِ). إِلَّا أَنَّ الْبَحْثَ الْأَوَّلَ اقْتَصَرَ عَلَى عَرْضِ نَمَازِجٍ مِمَّا عَدَّهُ الْمَهْدَوِيُّ مِنْ بَابِ الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى، وَافْتَقَدَ إِلَى إِقَامَةِ مُوَازَنَةٍ بَيْنَ عُلَمَاءِ التَّوْجِيهِ، وَبَيَانِ مَوْقِفِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

أَمَّا الْبَحْثُ الْأَخْرُ فَإِنَّمَا وَقَفَ فِيهِ الْبَاحِثُ عَلَى الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى عَرْضاً، وَلَمْ يُخْلِصْهُ لَهُ؛ لِإِفْتِرَاقِهِ عَنِ غَايَةِ بَحْثِهِ فِي تَتَبُّعِ الْحَمَلِ عَلَى الْمَوْضِعِ.

أولاً: الحملُ على المعنى:

يُرادُّ بالحملِ على المعنى: إعطاءُ الكلمِ حكمَ ما أشبهه في معناه، بمراعاةٍ معنويِّ ملحوظٍ فيه غير ظاهرٍ في لفظه¹.

وقد بيّن ابنُ جنّي (392هـ) اتّساعَ مبدأ الحملِ على المعنى في العربيّة، وأجملَ الأبوابَ التي وردَ فيها التعليلُ بالحملِ على المعنى في قوله: "اعلم أنّ هذا الشرحَ عَوْرٌ من العربيّةِ بعيدٌ، ومذهبٌ نازحٌ فسيحٌ، قد ورد به القرآنُ وفصيحُ الكلامِ منشوراً ومنظوماً؛ كتأنيثِ المذكرِ، وتذكيرِ المؤنثِ، وتصويرِ معنى الواحدِ في الجماعةِ، والجماعةِ في الواحدِ، وفي حملِ الثاني على لفظٍ قد يكونُ عليه الأوّلُ، أصلاً كان ذلك اللفظُ أو فرعاً، وغير ذلك ممّا تراه بإذن الله"².

ويبدو فيما عدّه ابنُ جنّي من أبوابِ الحملِ على المعنى أنّه قاعدةٌ ضروريّةٌ، وأسلوبٌ لردِّ النصوصِ المخالفةِ لقواعدِ التّطابقِ إلى أصلٍ ثابتٍ يجمعُ شتاتها³، والتأمّلُ في الأمثلةِ التي قيل بحملها على المعنى يُثبت ذلك.

فمن تذكيرِ المؤنثِ قوله تعالى: {فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي} [الأنعام: 78] أي: هذا الشّخصُ أو هذا المرئيُّ ونحوه، وكذلك قوله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ} [البقرة: 275] لأنّ الموعظةَ والوعظَ واحدٌ⁴.
ومنه قولُ الشّاعر⁵: [البسيط]

¹ يُنظر: مغني اللبيب 751/2، والقياس في اللغة العربيّة، محمد الخضر حسين، ص37، وضوابط الفكر النّحويّ 283/2.

² الخصائص 413/2.

³ يُنظر: أصول التفكير النحوي، علي أبو المكارم، ص251.

⁴ الخصائص 414/2.

⁵ لم يُعرف قائله، وهو من شواهد الخصائص لابن جنّي 2/ 416، والإنصاف لأبي البركات الأنباري 1/ 142، وشرح المفصل لابن يعيش 3/ 358، وشرح التسهيل لابن مالك 2/ 112، والمقاصد الشّافية للشّاطبيّ 2/ 573، والمقاصد للعيني 2/ 490.

إِنَّ أَمْرًا غَرَّهُ مِنْكَ وَاجِدَةٌ بَعْدِي وَبَعْدَكَ فِي الدُّنْيَا لَمَعْرُورٌ

فلما فصل بين الفعلِ وفاعلِهِ حذفَ علامة التَّأْنِيثِ، وإن كان تَأْنِيثُهُ حَقِيقِيًّا، مع ما في تذكيرِ المؤنَّثِ من استصحابِ للأصل؛ لأنَّه رُدُّ فرعٍ إلى أصلٍ¹.

ومن تَأْنِيثِ المذكَرِ ما حكاه الأصمعيُّ (216هـ) عن أبي عمرو ابنِ العلاء (154هـ) أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُ: فَلَانٌ لَعُوبٌ، جَاءَتْهُ كِتَابِي فَاحْتَقَرَهَا، فقال له أبو عمرو: أتقول: جاءتته كتابي! فقال: نعم، أليس بصحيفة!²

ومنه قولُ الشَّاعِرِ³: [الطَّوِيل]

أَتَهَجَّرُ بَيْتًا بِالْحِجَازِ تَلَفَعْتُ بِهِ الْخَوْفُ وَالْأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فحملَ (الخوف) على معنى المخافة.

ومن الحملِ على المعنى في باب الواحد والجماعة ما احتمل مراعاة اللفظِ ومراعاة المعنى، كالأسماءِ الموصولة، نحو قوله سبحانه: {وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ} [الأنبياء: 82] فحمل على معنى (من)، وقال: {بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 112] فأفرد على لفظِ (من) ثم جمَعَ على معناها بعدُ.

وكلفظي (كلا) و(كلتا)، فهما لفظانِ مثنَّيانِ معنًى، يدلَّانِ على اثنتينِ واثنتينِ، ويجوز في خبرهما وفي كلِّ ما يحتاجُ إلى المطابقةِ بينه وبينهما مراعاةُ اللفظِ، ومراعاةُ المعنى⁴.

¹ يُنظر: الخصائص 417/2.

² المصدر السابق 418/2.

³ نسبه ابنُ الشَّجَرِيّ في الحماسة (ص150) إلى الحسين بن مطير، ورواه:

أَتَهَجَّرُ بَيْتًا بِالْحِجَازِ تَكَلَّفْتُ ... جَوَانِيهُ الْأَعْدَاءُ أَمْ أَنْتَ زَانِرُهُ.

والبيت من شواهد الخصائص 417/2، والتذييل لأبي حيَّان 186/6، وتمهيد القواعد 1594/4.

⁴ يُنظر: كتاب الشَّعْر لأبي عليِّ الفارسي ص126 وما بعدها.

"ونظيرهما في الحمل على اللفظ تارةً وفي الحمل على المعنى أخرى (كل)، فإنه لما كان مفرداً في اللفظ مجموعاً في المعنى رُدَّ الضميرُ إليه تارةً على اللفظ وتارةً على المعنى، كقولهم: كلُّ القومِ ضربته، وكلُّ القومِ ضربتهم، وقد جاء بهما التَّنْزِيلُ قال الله تعالى: {إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} [مريم: 93] فقال {آتي} بالإفراد حملاً على اللفظ، وقال تعالى: {وَكُلُّ أُنثَىٰ دَاخِرِينَ} [النمل: 87] فقال {أنثى} بالجمع حملاً على المعنى، إلا أنَّ الحَمَلَ على المعنى في (كل) أكثرُ من الحملِ على المعنى في (كلا) و(كلتا)¹.

وفيما سقناه دلالةً لائحةً على اتِّخَاذِ الحَمَلِ على المعنى أسلوباً لردِّ النُصوصِ المخالفةِ لقواعدِ التَّنْطَابِقِ إلى أصلٍ ثابتٍ، ويكثرُ ذلك في الضمائرِ، والألفاظِ التي تُفِيدُ الجَمْعَ ولا واحدَ لها من لفظها.

ثانياً: الحَمَلُ على المعنى وأمنُ اللبسِ:

بيِّنَ النُّحاةُ في معالجتهم قضيةَ الحَمَلِ على المعنى أنَّ إقرارَ الألفاظِ على معانيها الظاهرةِ هو الأصلُ، وحَمَلُها على ما هو في معناها توسُّعٌ وتصرُّفٌ، ومن ثمَّ قرَّروا أنَّه "إذا اجتمع الحَمَلُ على اللفظ والحَمَلُ على المعنى بُدِئَ بالحَمَلِ على اللفظ، وعُلِّلَ ذلك بأنَّ اللفظَ هو المشاهدُ المنظورُ إليه، وأمَّا المعنى فخفيٌّ راجعٌ إلى مرادِ المتكلمِ، فكانت مراعاةُ اللفظِ والبُداءُ بها أولى، وبأنَّ اللفظَ متقدِّمٌ على المعنى؛ لأنَّك أوَّلَ ما تسمعُ اللفظَ، فتفهمُ معناه عَقِبَهُ، فاعتُبرَ الأسبقُ، وبأنَّه لو عكسَ لحصلَ تراجعٌ؛ لأنَّك أوضحتَ المرادَ أولاً ثمَّ رجعتَ إلى غيرِ المرادِ؛ لأنَّ المعوَّلَ على المعنى، فحصلَ الإبهامُ بعد التَّبَيُّينِ"².

والمَلَمَحُ البلاغيُّ المُستفادُ من الحَمَلِ على المعنى أنَّه طريقٌ من طُرُقِ التَّجْوِزِ، "فالمعنى إذا أشيعُ وأسيَّرُ حكماً من اللفظِ؛ لأنَّك في اللفظيِّ متصورٌ لحال

¹ الإنصاف لأبي البركات 366/2.

² الأشباه والنظائر للسيوطي 417-418.

المعنوي، ولست في المعنويّ بمحتاجٍ إلى تصوّرٍ حكم اللَّفْظِيّ¹، "ومن المجازِ كثيرٌ من بابِ الشَّجَاعَةِ في اللُّغَةِ: منَ الحُدُوفِ، والرِّيَادَاتِ، والنَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، والحَمَلِ على المعنى، والتَّحْرِيفِ"²، ومتى تطرَّقَ المجازُ إلى الكَلِمِ فلا بدَّ من الاحتياطِ عن الوقوعِ في اللَّبسِ والإبهامِ.

والقرينةُ المانعةُ من اللَّبسِ في الحَمَلِ على المعنى هي قرينةُ الحالِ، واعتقادُ أحوالِ المواضعِ، "ويؤنسكُ بهذا البابِ كلُّه أنَّ من أصولهم أبدأ إجراء الشيء مجرى ما يدخله معناه وإن خالفه في موضوعه وأصله، ووقعَ وَضَعَهُ على ما ينافي دخولَ الحكمِ المقصودِ فيه... وهذا أصلٌ مستمرٌّ في كلامهم، لا تكاد تجدُ باباً لم يؤخذ به في موضعٍ منه؛ إذ المناسبةُ العائدةُ إلى المعاني وسيلةٌ قويةٌ"³.

ومن أدلّة ذلك ما بيّناه آنفاً من صورِ الحَمَلِ، فإنّما صحَّ فيها هذا التَّجَوُّزُ لأمرينِ مطرّدين؛ أحدهما: أمن اللَّبسِ، وثانيهما: اعتبارُ الأصلِ⁴.

وقد كشفَ ابنُ جنّي عن العلاقةِ بينِ الحَمَلِ على المعنى وأمنِ اللَّبسِ في تعليقه على قولِ ذي الرُّمّة⁵: [من الوافر]

وَمِيَّةٌ أَحْسَنُ النَّقْلَيْنِ وَجْهًا وَسَالِفَةٌ وَأَحْسَنُ نُهُ قَدَالًا

قال أبو الفتح: "فأفردَ الضَّمِيرَ مع قُدْرَتِهِ على جَمْعِهِ، وهذا يدلُّك على قوّة اعتقادهم أحوالَ المواضعِ، وكيفَ ما يقعُ فيها، ألا ترى أنّ الموضعَ موضعُ جَمْعٍ،

¹ الخصائص 112/1.

² المصدر السابق 448/2.

³ المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني، ص 391-392.

⁴ الكليات ص 1031.

⁵ ديوان ذي الرُّمّة ص 522، من قصيدةٍ يمدح فيها بلالَ بنَ أبي بُردة. يُنظر: الخصائص لابنِ جنّي 421/2، المفصل للزمخشريّ ص 298، وسفر السَّعادة للسَّخاويّ 756/2، وأمالِي ابنِ الحاجبِ 349/1، وشرح التَّسهيلِ لابنِ مالكٍ 128/1، والارتشاف لأبي حيانٍ 2324/5، وأوضح المسالك لابنِ هشامٍ 265/3، والخزانة للبيدائيّ 393/9.

وقد تقدّم في الأول لفظ الجمع فترك اللفظ وموجب الموضع إلى الأفراد؛ لأنه يؤلف في هذا المكان¹.

ومن ثمّ فحيث كان تركيب الكلام يؤدي إلى التباس كان الحمل على المعنى واجباً، ولا سيّما في قانون المطابقة، نحو (من) و(ما) فإنّهما "في اللفظ مفردان مذكّران، فإن عني بهما غير ذلك فمراعاة اللفظ فيما اتّصل بهما وبما أشبههما أولى ما لم يعضد المعنى سابقاً فيختار مراعاته أو يلزم بمراعاة اللفظ لبس أو قبح فيجب مراعاة المعنى مطلقاً..."².

فإن حصل بمراعاة اللفظ لبس وجب مراعاة المعنى، فلا نقول: (لقيت من أحبه) وأنت تريد من النسوان، إلا أن يكون هناك قرينة.

فالحمل على المعنى يفتقر إلى قرينة؛ ولذا يضعف الحمل على مراعاة المعنى من أوّل الأمر³؛ لعدم تقدّم لفظ يرجع إليه المعنى، و"الشّيء لا يجوز أن يُحمل على المعنى إلا بعد استغناء اللفظ"⁴.

ولذلك "لو قلت: (أنا الذي قمت، وأنت الذي ذهبت) لكان جائزاً ولم يكن الوجه، وإنما وجه الكلام: أنا الذي قام، وأنت الذي ذهب؛ ليكون الضمير في الفعل راجعاً إلى (الذي)، وإنما جاز بالتاء إذا كان قبله (أنا) و(أنت)؛ لأنك تحمله على المعنى، ولو قلت: (الذي قمت أنا) لم يجز، وهذا قبيح، وإنما امتنع أن تحمّل على المعنى لأنه ليس في جملة (الذي) ما يرجع إليه"⁵.

ومن ثمّ إذا لم يختلط الكلام بحمله على المعنى ولا أدّى إلى التباس حملوا عليه اتّساعاً، ولم يكن الحمل على المعنى حينئذ واجباً؛ إذ كانوا حملوا الكلام في

¹ الخصائص 421/2.

² تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ص36. ويُنظر: تمهيد القواعد 721/3 وما بعدها

³ يُنظر: شرح كتاب سيبويه للسرياني 183/2، 182/3، وشرح الرضي على الكافية 58/3.

⁴ المقتضب 281/3.

⁵ المصدر السابق 132/4.

النَّفْيِ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ حَيْثُ لَوْ حُمِلَ عَلَى اللَّفْظِ لَمْ يُوَدَّ إِلَى اخْتِلَالِ مَعْنَى
وَلَا فِسَادٍ فِيهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (شَرُّ أَهْرَ ذَا نَابٍ)¹، وَ: شَيْءٌ جَاءَ بِكَ، وَقَوْلُهُ²: [مِنْ
الطَّوِيلِ]

.....وَأَيْنَمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

وقولهم: قُلْ أَحَدٌ لَا يَقُولُ ذَلِكَ³، وقولهم: نشدتك الله إلا فعلت. وكلُّ هذا محمولٌ
على المعنى، ولو حُمِلَ عَلَى اللَّفْظِ لَمْ يُوَدَّ إِلَى فِسَادٍ وَالتَّبَاسِ⁴.

الْحَمَلُ عَلَى الْمَعْنَى فِي تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ:

خَرَجَ الْمَوْجَّهُونَ غَيْرَ قَلِيلٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ عَلَى قَاعِدَةِ الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى، وَلَا
سَيِّمًا مَا وَرَدَ مِنْ تَذْكِيرِ الْمُؤَنَّثِ، وَتَصْوِيرِ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ فِي الْوَاحِدِ، "وَمِثْلُ هَذَا
مِنْ الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى كَثِيرٌ فِي التَّنْزِيلِ وَغَيْرِهِ"⁵.

وَمِنْ أَهَمِّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ التَّوْجِيهِ مَا قَرَّرَهُ الْبَحْثُ مِنْ أَنَّ الْحَمَلَ عَلَى
الْمَعْنَى قَاعِدَةٌ ضَرُورَةٌ، وَمَا لَا يُتَكَلَّفُ فِيهِ حَمَلٌ عَلَى الْمَعْنَى أَحْسَنُ وَأَقْوَى مِمَّا
يُتَكَلَّفُ فِيهِ ذَلِكَ.

¹ مثل يُضْرَبُ فِي ظُهُورِ أَمَارَاتِ الشَّرِّ وَمَخَايِلِهِ. يُنْظَرُ: الْمُسْتَقْصَى لِلزَّمْخَشَرِيِّ 130/2، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ
لِلْمِيدَانِيِّ 130/2.

² الْبَيْتُ لِلْفَرَزْدَقِ مِنْ قَصِيدَةٍ يُعَارِضُ فِيهَا جَرِيرًا وَيَفْخُرُ عَلَيْهِ، وَتَمَامُ الْبَيْتِ كَمَا فِي الدِّيَّانِ ص 488: (أَنَا
الضَّامِنُ الرَّاعِي عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا...) وَكَذَا فِي الْخَزَانَةِ 465/4. وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ الْحَلِيبَاتِ ص 228، وَشَرَحَ
الْأَبِيَّاتِ الْمَشْكَلَةَ ص 199، وَدَلَائِلَ الْإِعْجَازِ ص 328، وَشَرَحَ الْمَفْصَلَ 522/4، وَارْتِشَافَ الضَّرْبِ
937/2، وَتَوْضِيحَ الْمَقَاصِدِ لِلْمِرَادِيِّ 368/1، وَأَوْضَحَ الْمَسَالِكَ 108/1، وَمَغْنِي اللَّيِّيبِ 342/1،
وَالْمَقَاصِدَ لِلْعَيْنِيِّ 282/1.

³ كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَلَعَلَّهُ: قُلْ أَحَدٌ إِلَّا يَقُولُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَسْوقٌ فِي حَمَلِ الْكَلَامِ عَلَى النَّفْيِ، فِإِذَا
حَمَلْنَا (قُلْ) عَلَى مَعْنَى النَّفْيِ لَزِمَ بَعْدَهَا اسْتِنَاءٌ. يُنْظَرُ: الشِّيرَازِيَّاتُ لِأَبِي عَلِيٍّ 257/1.

ثُمَّ رَاجَعْتُ الدُّكْتُورَ إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ، أَحَدَ الْمَشَارِكِينَ فِي تَحْقِيقِ الْأَشْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ، فَأَقْرَئَنِي عَلَى التَّصْوِيبِ.

⁴ الْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ نَقْلًا عَنْ تَذْكَرَةِ أَبِي عَلِيٍّ 416/1-417.

⁵ الْحَجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ 225/3.

ومن شواهدِ هذا الأصلِ الرَّفْعُ والنَّصْبُ في (والحَبُّ ذُو العَصْفِ والرَّيحانُ)¹
من قولهِ تعالى: {وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (10) فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ
(11) وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ} [الرَّحْمَنُ: 12].²

فَوَجْهُ نَصْبِ ثَلَاثَةِ الْأَسْمَاءِ عَطْفُهُنَّ عَلَى (الأرض) حملاً على معنى النَّاصِبِ
لـ(الأرض)؛ إِذِ إِنَّ {وَضَعَهَا} يَدُلُّ عَلَى: خَلْقِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: خَلَقَهَا لِلْأَنَامِ وَخَلَقَ
الحَبَّ ذَا العَصْفِ والرَّيحانَ.

"وَحِجَّةٌ مِنْ رَفْعِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ عَطَفَ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْفُوعِ الْمَبْتَدَأِ قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ:
{فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ} وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنْصُوبِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَمْلٌ عَلَى الْمَعْنَى،
إِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى اللَّفْظِ، فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَمَا لَا يَتَكَلَّفُ فِيهِ
حَمْلٌ عَلَى الْمَعْنَى أَحْسَنَ وَأَقْوَى"³.

وكقراءة: {سَيَقُولُونَ لِلَّهِ} [المؤمنون: 87، 89]⁴ في جواب: {قُلْ مَنْ رَبُّ
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [المؤمنون: 86] وجواب: {قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ
كُلِّ شَيْءٍ} [المؤمنون: 88].

فَوَجْهُ مَنْ قَرَأَ بِالْأَلْفِ (سيقولون الله) "أَنَّهُ أَتَى بِالْجَوَابِ عَلَى ظَاهِرِ السُّؤَالِ؛
لَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: مَنْ رَبُّ الدَّارِ؟ فَالْجَوَابُ: فَلانُّ، وَلَيْسَ جَوَابُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنْ تَقُولَ:
لفلانٍ...

¹ العصفُ: ورق الزَّرْعِ كالتَّيْنِ ونحوه. والرَّيحانُ: الرَّرْقُ. أي أَنَّهُ سَبَحَانَهُ خَلَقَ لَهُمْ مَا تَأْكُلُهُ دَوَابُّهُمْ وَمَا يَأْكُلُونَهُ.
يُنْظَرُ: عمدة الحَقَائِظِ 2/120.

² قرأ ابنُ عامرٍ بالنَّصْبِ فِي الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَقَرَأَ حَمْزَةً وَالْكَسَائِيَّ بِخَفْضِ {الرَّيْحَانِ} عَطْفًا عَلَى العَصْفِ، وَقَرَأَ
الباقونَ بِالرَّفْعِ. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ ص 619.

³ الكشْفُ لِمَكِّيٍّ 2/299. وَيُنْظَرُ: الحِجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ 6/244، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ 10/159.

⁴ قرأ أبو عمرو بِالْأَلْفِ، وَالباقونَ بِحَذْفِهَا. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ 447.

وحجّة مَنْ قرأ بغير ألفٍ أنّه حَمَلَ الجوابَ على معنى الكلامِ دون ظاهرِ لفظِهِ؛
لأنّك إذا قلت: مَنْ ربُّ الدَّارِ؟ فمعناه: لِمَنِ الدَّارُ؟... فَحَمَلَ الجوابَ على معنى
الكلامِ دونَ ظاهرِ لفظِهِ¹.

وحريريٌّ بَمَنْ كان منهجُه المفاضلةَ بين القراءاتِ أن يُرجِّحَ ما يوجبُه اللَّفْظُ
ويقتضيه الظَّاهرُ؛ لأنَّ قراءةَ (الله) جاءت على الأصلِ في الجوابِ²، أمَّا قراءةُ (الله)
فجوابٌ على المعنى دون ما يقتضيه اللَّفْظُ، وهو ما اختاره أبو عليٍّ بقوله: "وإنَّما
استقامَ هذا لأنَّ معنى: مَنْ مالِكُ هذه الدَّارِ؟ ولِمَنِ هذه الدَّارُ؟ واحدٌ، فلذلك حُمِلت
تارةً على اللَّفْظِ وتارةً على المعنى، والجوابُ على اللَّفْظِ هو الوَجْهُ"³.

غيرَ أن مكياً اختارَ الحَمَلَ على المعنى؛ لأنَّ عليه جماعةُ القراءِ⁴، على ما
التزمَ به من منهجٍ في اختيارِ ما عليه أهلُ الحرَمينِ وأكثرُ القراءِ⁵، مع أنّه قائلٌ
بالأصلِ المتقدِّمِ في أنّ ما لا يُتكلَّفُ فيه حَمْلٌ على المعنى أحسن وأقوى⁶.

ولجأ الموجهون إلى قاعدة الحَمَلِ على المعنى لتخريجِ ما قبَّح تخريجه على
قواعدِ الصَّنعةِ، كَنَصَبِ (يعقوب) من قولهِ تعالى: {فبشرناها بإسحاق ومن وراء
إسحاق يعقوب} [هود: 71]⁷، فإنَّ قراءةَ النَّصَبِ تحتَمِلُ أن يكون (يعقوب) في
موضعِ جرٍّ، على تقدير: فبشرناها بإسحاق ويعقوب، وعليه المعنى؛ لأنَّها قد
بُشِّرَتْ به⁸.

¹ الكشف 130/2.

² يُنظر: شرح الهداية للمهدوي 436/2.

³ الحجّة لأبي عليٍّ 301/5. ويُنظر: شرح الهداية 437/2.

⁴ يُنظر: الكشف 130/2.

⁵ يُنظر: المصدر السابق 21/1.

⁶ الكشف 299/2. ويُنظر: الحجّة لأبي عليٍّ 244/6، والدُّرُّ المصون 159/10.

⁷ قرأ ابنُ عامرٍ وحمةً وحفص بنصب الباء، والباقون برفعها. يُنظر: السبعة ص 338.

⁸ يُنظر: الحجّة لأبي عليٍّ 364/4.

إلا أن سيبويه نصَّ على قُبْحِ مثله، كما "أنَّه لو قال: (مررتُ بزيدٍ أوَّلَ من أمس وأمس عمرو) كان قبيحاً خبيثاً؛ لأنَّه فصلَ بين المجرورِ والحرفِ الذي يشركُهُ وهو الواو في الجارِّ، كما أنَّه لو فصلَ بين الجارِّ والمجرورِ كان قبيحاً..."¹.

وكذلك يقبُح فيه الحملُ على الموضعِ، على حدِّ: مررتُ بزيدٍ وعمراً؛ للفصلِ أيضاً بالظرفِ في العطفِ على الموضعِ، "وذلك أنَّ الفعلَ يصلُ بحرفِ العطفِ، وحرفُ العطفِ هو الذي يُشركُ في الفعلِ، وبه يصلُ الفعلُ إلى المفعولِ به، كما يصلُ بحرفِ الجرِّ، ولو قال: مررتُ بزيدٍ قائماً، فجعلَ الحالَ مِنَ المجرورِ = لم يجزِ التَّقْدِيمُ عندَ سيبويه؛ لأنَّ الجارَّ هو الموصِلُ للفعلِ، فكما قُبِحَ التَّقْدِيمُ عندَه لِضَعْفِ الجارِّ والعاملِ كذلك الحرفُ العاطِفُ مثلُ الجارِّ في أنَّه يُشركُ في الفعلِ، كما يوصلُ الجارُّ الفعلَ، وليس نفسُ الفعلِ العاملُ في الموضعينِ جميعاً، وإذا كان كذلك قُبِحَ الفصلُ بالظرفِ في العطفِ على الموضعِ... فإذا قُبِحَ الفصلُ في الحملِ على الموضعِ كما قُبِحَ الفصلُ في الحملِ على الجارِّ = فينبغي أن تُحمَلَ قراءةُ مَنْ قرأ (يعقوب) بالنَّصبِ على فعلٍ آخرٍ مضمراً، يدلُّ عليه (بشراً) كما تقدَّم، ولا يُحمَلُ على الوجهين الآخرين لامتوائهما في القُبْحِ"².

والحملُ على معنى الفعلِ المتقدِّمِ فنُّ متَّسعٌ في كلامِ العربِ إذا تقدَّم ما يدلُّ عليه، فيقدِّرون في الثَّاني ما يصلُحُ حمْلُهُ عليه، ولا يخرجُ به عن المرادِ الأوَّلِ³، "وإنَّما يحسُنُ الإضمارُ في الكلامِ الذي يجتمِعُ ويدلُّ أوَّلُهُ على آخرِهِ، كقولك: قد أصابَ فلانٌ المالَ، فبنى الدُّورَ والعبيدَ والإماءَ واللِّباسَ الحسنَ، فقد ترى البناءَ لا

¹ الكتاب 502/3.

² الحجَّة لأبي عليٍّ 365/4. ويُنظر: شرح الهداية 352/1، والكشف 535/1، وكشف المشكلات للباقولي 579/2.

³ يُنظر: أمالي ابن الشَّجْريِّ 83/3.

يقع على العبيد والإماء، ولا على الدواب ولا على الثياب، ولكنه من صفات اليسار، فحسن الإضمار لما عُرِف¹.

ومن الأصول التي احتاط بها الموجهون في القول بالحمل على المعنى أن حمل الكلام على ظاهر لفظه أولى؛ لما فيه من مراعاة الصورة الكلامية، ولأن المخالفة بين اللفظ والمعنى قبيح من جهة اللفظ وإن كان حسناً من جهة المعنى، كقراءة: {عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضِرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ} [الإنسان: 21] بخفض {خضر} على أنه وصف لـ {سندس}، وبعده بعض التحويين؛ لأن {الخضر} جمع و {السندس} واحد... وقيل: إنه إنما جاز لأن {السندس} اسم جنس، فهو من معنى الجمع، وقد أجاز الأخفش وصنف الواحد الذي يدل على الجنس بالجمع، فأجاز: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض، وهو عنده وعند غيره قبيح من جهة اللفظ وحسن من جهة المعنى².

وعلى نحو هذا قراءة ابن كثير: {وهو الذي يرسل الريح نُشْرًا} [الأعراف: 57]³ بإفراد (الريح) وجمع (نشراً)، محمولة على المعنى لا على اللفظ. فأما إفراده (الريح) فلأنه جعله اسم جنس، على لفظ الواحد، مراداً به الجمع، ومن ثم جاز له أن يحمل على معناه، فوصفه بالجمع (نشراً)⁴، على حد قول الشاعر⁵: [الكامل]

¹ معاني القرآن للقرآن 13/1-14.

² الكشف 355/2. ويُنظر: الحجّة لأبي عليّ 357/6.

³ يُنظر: السبعة ص 283.

⁴ (نشراً) جمع؛ نشور أو ناشر. يُنظر: الحجّة لأبي عليّ 37/4، وشرح الهداية 304/2.

⁵ البيت من معلقة عنتره العبيسي ص 13 من ديوانه، ويُنشد (سوداً) بالرّفعة صفة للعدد والنصب تبعاً للمفسر، وهو من شواهد الأصول لابن السراج 325/1، والعدد لابن سيده ص 35، وشرح الرضي على الكافية 306/3، وشرح المفصل لابن يعيش 245/2، وتوضيح المقاصد للمراذي 1328/3، والمقاصد للعيّني 1992/4.

فِيهَا اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلُوبَةً سُودًا كَخَافِيَةِ الْعُرَابِ الْأَسْحَمِ

فقال: (سوداً) بالتَّصْبِ وَالْجَمْعِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْمَمَيَّرِ الْمَفْرَدِ (حلوبةً)؛ ذلك أَنَّهُ جَعَلَ (سوداً) نَعْتاً لـ(الحلوبة) أَوْ حَالاً لَهَا عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّ (حلوبة) بِمَعْنَى (حلائب)؛ فَصَحَّ أَنْ يَحْمَلَ (سوداً) عَلَى مَعْنَاهَا¹.

وهذا وَجْهٌ قِرَاءَةٌ ابْنِ كَثِيرٍ؛ إِذْ إِنَّهُ أَفْرَدَ (الرَّيْحَ) ثُمَّ وَصَفَهُ بِالْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: (نُشْرًا) فَلَا تَكُونُ (الرَّيْحُ) عَلَى هَذَا إِلَّا اسْمَ جِنْسٍ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَاهُ.

وَلِأَنَّ حَمَلَ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْلَى اسْتَظْهَرَ أَبُو عَلِيٍّ قِرَاءَةَ مَنْ جَمَعَ (الرَّيْحَ) وَوَصَفَهَا بِالْجَمْعِ (نُشْرًا)²؛ لِمَا فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مِنْ مِرَاعَاةِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَالْمُطَابَقَةِ بَيْنِ الْمَوْصُوفِ وَصِفَتِهِ، "لِأَنَّ الْحَمَلَ عَلَى الْمَعْنَى لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْحَمَلِ عَلَى اللَّفْظِ، وَيُوكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {الرِّيحُ مَبْشِرَاتُ} [الرُّومُ: 46] فَلَمَّا وَصِفَتْ بِالْجَمْعِ جُمِعَ الْمَوْصُوفُ أَيْضًا"³، وَ"لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي هِيَ مَفْرَدَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ لَيْسَ بِالْمُسْتَمَرِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَفِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ لَيْسَ يُعْتَرَضُ هَذَا"⁴.

وَيُظْهِرُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ أبا عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ بِالْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى حَيْثُ لَمْ يَجِدْ عَنْهُ مَنْدُوحَةً، وَكَثُرَ أَمثَالُهُ فِي الْكَلَامِ، كَمَا حَمَلَ النَّفْيَ فِي (وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ) عَلَى الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ} [الحديد: 22]، إِنْ جُعِلَ {فِي الْأَرْضِ} صِفَةً لِنَكْرَةٍ، وَ{وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ} صِفَةً مَعْطُوفَةً عَلَى صِفَةٍ. فَيَكُونُ وَجْهٌ دُخُولِ النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ} أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ "لَمَّا كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا هُوَ مَنْفِيٌّ فِي الْمَعْنَى -وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْفِيًّا فِي اللَّفْظِ-

والحلوبة: المحلوبة، ويُروى: خَلِيَّةٌ، وَهِيَ النَّاقَةُ تَعَطَّفُ مَعَ أُخْرَى عَلَى وِلْدٍ وَاحِدٍ فَيَدْرَأَن عَلَيْهِ وَيَتَخَلَّى أَهْلُ الْبَيْتِ بَوَاحِدَةٍ يَحْلِيُونَهَا، وَالخَافِيَةُ: آخِرُ رِيشِ الْجَنَاحِ مِمَّا يَلِي الظَّهْرَ إِذَا ضَمَّ الطَّائِرُ جَنَاحَيْهِ خَفِيَتْ، وَالْأَسْحَمُ: الْأَسْوَدُ.

¹ يُنْظَرُ: عَلَلِ النَّحْوِ لِابْنِ الْوَرَّاقِ ص 518، وَشَرَحَ شَذُورَ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامٍ ص 325-326.

² بِهَذَا قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو، وَكَذَا ابْنُ عَامِرٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْكَنَ الشَّيْنَ تَخْفِيفًا. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ ص 283.

³ الْحَجَّةُ 34/4.

⁴ الْمَصْدَرُ السَّابِقُ 57/3.

جَازَ أَنْ يُحْمَلَ الكَلَامُ عَلَى المَعْنَى، فَتَدْخُلُ (لا)، كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ¹:
[المنسرح]

[فِي لَيْلَةٍ لَا تَرَى بِهَا أَحَدًا] يَحْكِي عَائِشًا إِلَّا كَوَاكِبَهَا
أَلَا تَرَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (يَحْكِي) لَمَّا كَانَ لـ(أحد) المَنْفَى أَجْرِيَّتَهُ مُجْرَى المَنْفَى فِي
اسْتِجَازَتِكَ البَدَلِ مِنْهُ، كَاسْتِجَازَتِكَ البَدَلِ مِنْ نَفْسِ المَنْفَى، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: [فِي
الأَرْضِ] لَمَّا كَانَ صِفَةً لَمَنْفَى أَجْرِيَّتَهُ مُجْرَى النِّفَى، فَاسْتِجَازَتِ العَطْفَ عَلَيْهِ بـ(لا).
وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِنَّ (لا) زَائِدَةٌ، وَالأَوَّلُ أَبِينٌ؛ لِأَنَّ الحَمَلَ عَلَى المَعْنَى فِي النِّفَى قَدْ
جَاءَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: (إِنَّ أَحَدًا لَا يَقُولُ ذَاكَ إِلَّا زَيْدٌ) لَمَّا كَانَ
فِي المَعْنَى مَنْفِيًّا؟²

فَنَرَى أبا عَلِيٍّ حَمَلَ الآيَةَ عَلَى المَعْنَى، بَلْ جَعَلَهُ أَبِينًا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَوْجِهَةِ؛
لَمَّا رَأَى مِنْ فَشْوِ الحَمَلِ عَلَى المَعْنَى فِي النِّفَى، مَعَ كَوْنِهِ لَا يُفْسِدُ مَعْنَى، وَأَنَّهُ كَثِيرٌ
الاسْتِعْمَالِ فِي كَلَامِ العَرَبِ جَارٍ عَلَى ألسِنَتِهِمْ³، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالٍ للكَلِمِ وَعَدَمِ
الحُكْمِ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِدَادِ أَبِي عَلِيٍّ بِكثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ فِي الحَمَلِ عَلَى المَعْنَى
تَوْجِيهُهُ قِرَاءَةَ {أَسَارَى} فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَسَارَى تَفْدُوهُمْ} [البقرة: 85]، فَإِنَّ القِيَاسَ
فِي (فَعِيلٍ) إِذَا كَانَ بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ) أَنْ يُكْسَرَ عَلَى (فَعْلَى) نَحْو: لَدَيْغٍ وَلَدَعَى،
وَقَتِيلٍ وَقَتْلَى، وَجَرِيحٍ وَجَرَحَى.

¹ يُنسَبُ البَيْتُ لَعَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ فِي مَلْحَقِ دِيوانِهِ ص 194، وَهُوَ فِي دِيوانِ أَحِيحَةَ بْنِ الجَلَّاحِ ص 62، أَوْ لِرَجُلٍ
مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا فِي أَماليِ ابْنِ الشَّجَرِيِّ 1/109. وَالبَيْتُ مِنْ شِواهِدِ سَيُوبِيهِ 2/312، وَالمَقْتَضَبُ 4/402،
وَالأَصُولُ لِابْنِ السَّرَّاجِ 1/295، وَشرح الرُّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ 2/93، وَشرح السَّهِيلِ لِابْنِ مالِكٍ 2/289، وَمَعْنَى
اللَّبِيبِ 1/153، وَالخَزَانَةُ 3/348.

² الحَجَّةُ 1/174.

³ يُنظَرُ: المَسائِلُ الشُّبْرانِيَّاتُ 1/253.

وعلى ذلك فد(الأسرى) أقيسُ من (أسارى)، غير أنَّ الثَّانِي محمولٌ على المعنى، ووجهُ حَمَلِهِ أَنَّهُ مُشْبِهٌ لـ(كُسالَى)؛ وذلك أَنَّ الأَسِيرَ مَحْبُوسٌ عن كثيرٍ من تصرُّفه لِأَسْرِهِ، كما أَنَّ الكِسالَانَ مُحْتَبَسٌ عن ذلك لعادته السيئة، فُجِّعَ على (أسارى) كما جُمِعَ ذلك على (كُسالَى)، وحُمِلَ عليه في المعنى، كما قيل: مَرَضَى وَمَوْتَى وَهَلَكَى، "لَمَّا كَانُوا مُبْتَلِينَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمُدْخَلِينَ فِيهَا مُكْرَهِينَ عَلَيْهَا مُصَابِينَ بِهَا، فَأَشْبَهَ فِي الْمَعْنَى (فَعِيلًا) الَّذِي بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ). فَلَمَّا أَشْبَهَهُ فِي الْمَعْنَى أُجْرِيَ عَلَيْهِ فِي الْجَمْعِ اللَّفْظُ الَّذِي لـ(فَعِيلٍ) بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)، وَإِنْ لَمْ يَكُن حَمَلُهَا عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْلَ عِنْدَ سَبِيوِيهِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ أَصْلًا قَبُحٌ: هَالِكُونَ وَزَمَنُونَ¹، وكذلك (أسارى) ليس بالأصل في هذا الباب، ولكِنَّه قَدْ اسْتَعْمِلَ كَثِيرًا فِي هَذَا النَّحْوِ، وَإِنْ لَمْ يَكُن مُسْتَمِرًّا كَاسْتِمْرَارِ (فَعَلَى) فِي جَمْعِ (فَعِيلٍ) الَّذِي بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)"².

وبهذا يتقرَّرُ أَنَّ الحَمْلَ عَلَى الْمَعْنَى مَقِيدٌ بِأَمْنِ اللَّبْسِ، وبأنَّ يُؤَلَّفَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْمَكَانِ، مَعَ اعْتِقَادِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَمَا حُمِلَ عَلَيْهِ؛ "إِذِ الْمُنَاسَبَةُ الْعَائِدَةُ إِلَى الْمَعْنَى وَسِيلَةٌ قَوِيَّةٌ"³، ثُمَّ بَانَ يَكْتَرُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الحَمْلِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنْ يَوْجَدَ لَهُ مِنَ النَّظَائِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى شِيَاعِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُن قِيَاسًا مُسْتَمِرًّا. ولذلك حُكِمَ عَلَى بَعْضِ مَا حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى بِالضَّعْفِ؛ لِقَلَّةِ الاسْتِعْمَالِ، كما فِي قِرَاءَةِ حَمَزَةِ وَالْكِسَائِيِّ: {وَلِبِئْسَا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِئَةِ سَنِينَ} [الكهف: 25] بِإِضَافَةِ (مِئَةِ) إِلَى (سَنِينَ)، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ "أُجْرِيَ الْإِضَافَةُ إِلَى الْجَمْعِ كَالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَاحِدِ فِي قَوْلِكَ: ثَلَاثَ مِئَةِ دَرَاهِمٍ، وَثَلَاثَ مِئَةِ سَنَةٍ، وَحَسُنَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاحِدَ فِي هَذَا الْبَابِ

¹ يُنْظَرُ: كِتَابُ سَبِيوِيهِ 650/3.

² الْحِجَّةُ 2/144. وَيُنْظَرُ: الْكَشْفُ 496/1.

³ الْمُقْتَصَدُ فِي شَرْحِ الْإِضْطِحَاحِ، عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ، ص 391-392.

إذا أُضِيفَ إليه بمعنى الجمع، فَحَمَلًا الكلام على المعنى، وهو الأصل، لَكِنَّهُ يَبْعُدُ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، فهو أصلٌ قد رُفِضَ اسْتِعْمَالُهُ، وقد منعه المبرِّدُ ولم يُجِزْه¹.

ومن ثمَّ قال أبو الحسن الأَخْفَشُ: "ولا يَحْسَنُ إِضَافَةُ المِئَةِ إِلَى السَّنِينِ، لا تَكَادُ العَرَبُ تَقُولُ: مِئَةُ سَنِينٍ، وقال: هو جائزٌ في هذا المعنى، وقد يقوله بعضُ العربِ، قال: وقد قرأها الأعمشُ، وفي حرفِ عبدِ الله: ثلاثمائة سنة"².

فَحَمِلَ (سنين) على معنى (سنة)، وهي حينئذٍ في موضعِ خفضٍ لِمَنْ أَضَافَ، ومن نَوَّنَ على هذا المعنى وهو يريدُ الإِضَافَةَ نَصَبَ (السَّنِينِ) بِالتَّنْصِيرِ للعددِ³، كما تقول: "عندي عشرون رجلاً صالحاً، وعندي عشرون رجلاً صالحون، ولا يجوز: (صالحين) على أن تجعله صفةً (رجل)، فَإِنْ كَانَ جَمْعاً عَلَى لَفْظِ الوَاحِدِ جاز فيه وجهان، تقول: عندي عشرون درهماً جيداً وجياداً، مَنْ رَفَعَ جَعَلَهُ صِفَةً لـ(العشرين) وَمَنْ نَصَبَ أَتْبَعَهُ المُفَسِّرُ"⁴.

وأما مراعاةُ المُنَاسِبَةِ بَيْنَ المَعْنِيَيْنِ فِي الحَمَلِ فَقَدْ تَجَعَّلَ الحَمَلُ عَلَى المعنى أُولَى مِنَ الحَمَلِ عَلَى اللَّفْظِ؛ لِقُوَّةِ تِلْكَ المُنَاسِبَةِ بَيْنَ المَعْنِيَيْنِ، وَضَعْفِهَا فِي الحَمَلِ عَلَى اللَّفْظِ، كما في رَفَعِ (حور عين) من قولهِ تَعَالَى: {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ (17) بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ (18) لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ (19) وَقَاكِهَهُ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ (20) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (21) وَحُورٌ عِينٌ} [الواقعة: 22]⁵.

¹ الكشف 58/2. ويُنظر: المقتضب 171/2، ومعاني القرآن للزجاج 278/3-279.

² الحجّة لأبي عليّ 136/5. ولم أجد هذا النص في معاني القرآن للأخفش.

³ يُنظر: معاني القرآن للفراء 138/2، والعدد لابن سيده ص 35-36.

⁴ الأصول في النحو 325/1.

⁵ قرأ بالرفع نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم، وقرأ بالخفض حمزة الكسائي. يُنظر: السبعة ص 622.

فَحَمَلُ قِرَاءَةِ الرَّفْعِ عَلَى الْمَعْنَى أُولَى مِنْ حَمَلِهَا عَلَى اللَّفْظِ بِالْعَطْفِ عَلَى {وَلِدَانٌ}؛ "لأنَّه لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُطَافُ بِالْحَوْرِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ مَعْنَى {يُطَوِّفُ عَلَيْهِمْ} وَلِدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ}؛ فِيهَا أَكْوَابٌ، أَوْ عِنْدَهُمْ أَكْوَابٌ، أَوْ لَهُمْ أَكْوَابٌ، أَوْ تَمَّ أَكْوَابٌ = فَعُطِفَ {حَوْرٌ عَيْنٌ} عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ: وَتَمَّ حَوْرٌ عَيْنٌ...، فَحَمِلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْنَى، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى لَفْظِ {يُطَافُ}؛¹ إِذِ الْحَوْرُ لَا يُطَافُ بِهِمْ عَلَيْهِمْ"². وَكَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ {حَوْرٌ عَيْنٌ} مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ³، حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ دَلَّ عَلَى: يُمْنَحُونَ، وَعَلَى: يُمْلَكُونَ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ⁴: [طَوِيل]

فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مُنَاخَ مَطِيَّةٍ تَجَافَى بِهَا زَوْرٌ نَبِيلٌ وَكُلَّكُلٌ
وَسُمْرٌ ظِمَاءٌ وَاتَّرْتَهَنَّ بَعْدَمَا مَضَتْ هَجْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ذُبُلٌ
فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مُنَاخَ مَطِيَّةٍ): تَمَّ مُنَاخُ مَطِيَّةٍ، فَحَمَلَ (سُمْرٌ) عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى {يُطَوِّفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ بِأَكْوَابٍ}: لَهُمْ أَكْوَابٌ، فَحَمَلَ الرَّفْعَ عَلَى الْمَعْنَى⁵.

¹ كَذَا! وَهُوَ {يُطَوِّفُ} إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ وَهَمَّ بَيْنَ آيَةِ الْوَاقِعَةِ وَآيَةِ الصَّافَاتِ [45] كَمَا وَقَعَ مِثْلُهُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْحَجَّةَ 224/3.

² الْكَشْفُ 304/2. وَيُنْظَرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ 14/1، وَالْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ لِابْنِ عَطِيَّةٍ 234/5، وَالذَّرُّ الْمَصُونُ 203/10.

³ يُنْظَرُ: الْمُحْتَسَبُ 309/2.

⁴ الْبَيْتُ لِكَعْبِ بْنِ زَهِيرٍ فِي دِيْوَانِهِ ص 26، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سَيَّبِيهِ 173/1، وَشَرَحَ أَيْبَاتِ الْكِتَابِ 28/2، وَكِتَابُ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ ص 539، وَشَرَحَ التَّسْهِيلَ لِابْنِ مَالِكٍ 125/3.

وَالضَّمِيرُ فِي (يَجِدَا) عَائِدٌ عَلَى الْغُرَابِ وَالذَّنْبِ وَقَدْ ذَكَرْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَعْنَى الزُّورِ: مَا بَيْنَ ذِرَاعَيْ الْمَطِيَّةِ مِنْ صَدْرِهَا، وَالْكُلْكُلُ: الصَّدْرُ، وَالنَّبِيلُ: الْمُشْرِفُ الْوَاسِعُ، وَالسُّمْرُ الظَّمَاءُ: بَعْرُهَا، وَالذُّبُلُ: الْيَابِسَةُ، = وَاتَّرْتَهَنَّ: تَابَعَتْ بَيْنَهُنَّ عِنْدَ انْتِبَاعِهَا. يَرِيدُ: لَمْ يَجِدَا إِلَّا مَوْضِعَ إِنَاخَةِ مَطِيَّةٍ، وَقَدْ تَجَافَى صَدْرُهَا عَنِ الْأَرْضِ لِضَمُورِهَا.

⁵ يُنْظَرُ: الْحَجَّةَ لِأَبِي عَلِيٍّ 256/6.

وَجَلِيٍّ مَا فِي حَمَلِ قِرَاعَتِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ عَلَى الْمَعْنَى مِنْ تَلَطُّفٍ فِي تَقْدِيرِ
الإِعْرَابِ وَتَفْسِيرِ الْمَعْنَى عَلَى سِوَاءٍ، وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ جَنِّي بِقَوْلِهِ: «إِنْ أَمَكَّنَكَ
أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الإِعْرَابِ عَلَى سَمْتِ تَفْسِيرِ الْمَعْنَى فَهُوَ مَا لَا غَايَةَ وَرَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ
تَقْدِيرُ الإِعْرَابِ مُخَالَفًا لِتَفْسِيرِ الْمَعْنَى = تَقَبَّلْتَ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ،
وَصَحَّحْتَ طَرِيقَ تَقْدِيرِ الإِعْرَابِ حَتَّى لَا يَشُدَّ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَيْكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَرْسَلَ
فَتَفْسِدَ مَا تُؤَثِّرُ إِصْلَاحَهُ»¹.

وَالسِّيَاقُ أَثَرٌ فِي تَقْوِيَةِ الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى، فَكَلَّمَا كَانَ الْحَمَلُ أَشَدَّ فِي
المَشَاكِلَةِ كَانَ أَقْوَى، كَمَا قَوِيَ حَمَلُ (مَنْ) عَلَى مَعْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْنَتْ
مِنْكَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ» {الأحزاب: 31}².
فَقَرَأَ حَمِزَةً وَالْكَسَائِيَّ {تَعْمَلْ} بِالْيَاءِ حَمَلًا عَلَى لَفْظِ (مَنْ)؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ مَذْكَرٌ،
وَحَمَلًا {نُؤْتِهَا} عَلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ.

وَوَجْهُ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَرَأَ {تَعْمَلْ} بِالتَّاءِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى (مَنْ)؛ لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ
المُؤَنَّثُ، إِذْ هُوَ خِطَابٌ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَمِمَّا يَقْوِي قَوْلَ مَنْ
حَمَلَ عَلَى الْمَعْنَى فَأَنْتَ: اتَّفَاقُ حَمِزَةِ وَالْكَسَائِيَّ مَعَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: {نُؤْتِهَا} فَحَمَلًا
عَلَى الْمَعْنَى، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَتَعْمَلْ} كَانَ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ أَنْ يَحْمِلَا عَلَى
المَعْنَى»³.

وَكذَلِكَ قَوِيَ الْحَمَلُ عَلَى الْمَعْنَى فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ تَأْتِ
مِنْكُمْ» {الأحزاب: 30}⁴ بِالتَّاءِ، فَحَمَلَ (مَنْ) عَلَى الْمَعْنَى، وَقَوِيَ هَذَا الْحَمَلُ لِتَقَدُّمِ مَا

¹ الخصائص 285/1.

² قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم {تعمل} بالتاء و{نؤتها} بالثون، وقرأ حمزة والكسائي كل ذلك بالياء.. يُنظر: السبعة ص 521.

³ الحجّة لأبي عليّ 474/5. ويُنظر: الكشف 196/2-197.

⁴ قرأ بالتاء الزعفراني والجدري والضري عن يعقوب. يُنظر: الكامل في القراءات للهنلي ص 620.

يدلُّ عليه، "كأنَّ (مَنْ) هنا امرأةٌ في المعنى، فكأنَّه قال: أَيْةُ امرأةٍ أتت منكناً بفاحشةٍ، أو تأتِ بفاحشةٍ. وهو كثيرٌ في الكلام، معناه للبيان"¹.

وقد يتعيَّن الحملُ على المعنى دفْعاً لمحظورٍ صناعيٍّ، كتعيُّن حملِ جملَةٍ {كيف تحيي الأرض} على المعنى في قوله تعالى: {فانظر إلى أثر رحمة الله كيف تحيي الأرض} [الرُّوم: 50]² وذلك بجعلها جملةً حاليَّةً، والأصلُ أنَّ الجملَ الإنسانيَّةَ لا تقعُ حالاً³، غير أنَّ أبا الفتح حملها على معناها لا على لفظها، فجاز أن تقعَ حالاً، قال أبو الفتح: "وقوله: {كَيْفَ تُحْيِي} جملةٌ منصوبةٌ الموضعِ على الحالِ، حملاً على المعنى لا على اللفظ؛ وذلك أنَّ اللفظَ استفهامٌ، والحالَ ضربٌ مِنَ الخبرِ، والاستفهامُ والخبرُ معنيانِ متدافِعانِ. وتلخيصُ كونها حالاً أنَّه كأنَّه قال: فانظرُ إلى أثرِ رحمةِ الله محييةً للأرضِ بعد موتها"⁴.

وراعى غيره لفظها فمَنَعَ أن تكون جملةً حاليَّةً؛ جريباً على الأصل في أنَّ جملةَ الإنشاء لا تقعُ حالاً، فجعلها في محلِّ نصبٍ على إسقاطِ الخافضِ⁵.

وممَّا جعلَ من بابِ الحملِ على معنى الأمرِ جَزَمَ (يَغْفِرُ) في قوله تعالى: لِيَأْيِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [الصَّف: 12].

فقد حُكيَ عن المبرِّدِ أنَّ {يَغْفِرُ} جَزَمَ لوقوعه جواباً لـ (تؤمنون بالله وتجاهدون)؛ لأنَّ لفظه لفظُ الخبرِ، ومعناه الأمرُ، "كأنَّه قال: آمِنُوا وَجَاهِدُوا، ولذلك قال: {يَغْفِرُ

¹ المحتسب 179/2.

² قرأ بالناء الجحدريُّ وأبو حيوة وغيرهم. يُنظر: معجم القراءات للخطيب 172/7.

³ يُنظر: معني اللبيب 466/2.

⁴ المحتسب 165/2. ويُنظر: الحجَّة لأبي عليٍّ 449/5، وإعراب الشَّوَّاذ للعكبري 284/2-285.

⁵ يُنظر: الدرُّ المصون 53/9.

لكم ويدخلكم} بِالْجَزْمِ؛ لَأَنَّهُ جَوَابُ الْأَمْرِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَدَلٌّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي حَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ: {آمِنُوا} عَلَى الْأَمْرِ¹.

غير أن نسبة هذا الرأي إلى المبرّد ليست بسديدة²، لأن المبرّد حملَ الجزمَ على وقوعه في جواب الاستفهام (هل)، وإنما انجزمَ جواب الاستفهام؛ لَأَنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْجَزَاءِ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ جَوَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (أَيْنَ بَيْتُكَ أَزْرُكَ؟) لِأَنَّ الْمَعْنَى: إِنَّ أَعْرِفُهُ أَزْرُكَ... فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُتَّجِرُ بِهَا مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ { تَمَّ قَالَ: {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ، وَلَكِنَّهُ شَرَحٌ مَا دُعُوا إِلَيْهِ، وَالْجَوَابُ: {يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ} ³.

والى هذا ذهب الفراء، فتأوّل الاستفهامَ على معنى الحضّ والأمر، فصحّ جزمُ الفعلِ بعده؛ كقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: (هَلْ أَنْتَ سَاكِتٌ؟) معناه: اسكُتْ⁴.

وغلط الزّجاجَ الجزمَ على جواب الاستفهام؛ "لأنّه ليست بالدلالة تجب المغفرة، إنّما تجب المغفرة بقبولهم ما يؤدّي إليهم النبيّ صلى الله عليه وسلّم، ولكن يغفر لكم ذنوبكم} جواب {تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون}؛ فإنّه أمرٌ في لفظٍ خبرٍ. المعنى: آمنوا بالله ورسوله وجاهدوا يغفر لكم⁵، ويقوي هذا التّأويل ما تقدّم من أنّها في قراءة عبد الله: {آمِنُوا}.

¹ مشكل إعراب القرآن لمكيّ 731/2.

² نسب هذا الرأي إلى المبرّد: أبو عليّ في «التعليقة» 204/2، وابن عطية في «المحرر» 304/5، وابن الشّجريّ في «الأمالى» 395/1-396.

³ المقتضب 135/2.

⁴ معاني القرآن للفراء 154/3.

⁵ معاني القرآن للزّجاج 226/1.

هذا، والمَلْمَحُ البلاغيُّ في حَمْلِ الخبرِ على معنى الأمرِ وخروجه إليه المبالغةُ في إيجابِ الأمورِ المأمورِ به، والإيذانَ بوجوبِ الامتثالِ، فيُجَعَلُ كأنَّهُ وُجِدَ، فهو يُخْبِرُ عنه¹.

على أَنَّ هذا مرجعُهُ إلى حَمْلِ الاستفهامِ على معنى الأمرِ أيضاً، وبيانه "أن يكون: (تؤمنون) و(تجاهدون) عطفَ بيانٍ على قوله: {هل أدلكم}، كأنَّ التَّجَارَةَ لم يُدْرَ ما هي، فبيَّنتُ بالإيمانِ والجهادِ، فهي هما في المعنى، فكأنَّهُ قيل: هل تُؤمنون وتجاهدون؟"².

وخرَجَ ابنُ هشامٍ وجهاً آخرَ للجزمِ بالاستفهامِ، وذلك على تنزيلِ السَّبَبِ وهو الدَّلالةُ منزلةَ المُسَبَّبِ وهو الامتثال³.

وجُمْلَةُ {تؤمنون بالله...} تفسيريَّةٌ على مَذْهَبِ مَنْ جَزَمَ بالاستفهامِ، بتقدير: أن تؤمنوا؛ لأنَّه تفسيرُ {تجارة} أي: التَّجَارَةُ أن تؤمنوا، وعلى مَذْهَبِ غيرهم بدلٌ أو عطفٌ بيانٍ⁴، وقيل: استئنافٌ بيانيٌّ، وردَ بعد تَشَوُّفِ النُّفُوسِ، كأنَّهم قالوا: كيف نعملُ؟ فقال: تؤمنون⁵.

ولعلَّ أوسعَ ما جاء في القراءاتِ مَحْمُولاً على المعنى بابُ التَّنْكِيرِ والتَّأْنِيثِ، "وتذكيرُ المؤنَّثِ واسعٌ جداً؛ لأنَّه رُدُّ فَرَعٍ إلى أصلٍ، لكنَّ تأنيثَ المُذَكَّرِ أذهبُ في التَّنَاكُرِ والإغرابِ"⁶.

¹ يُنظَر: الكشَّافُ 526/4، والدُّرُّ المصون 509/6.

² الدُّرُّ المصون 320/10. ويُنظَر: الكشَّافُ للرَّمْخَسَرِيِّ 527/4.

³ يُنظَر: معني اللَّيْبِ 447/1.

⁴ يُنظَر: المحرَّرُ لابنِ عطيةَ 304/5، وكشف المشكلات للباقولي 1344/2، والدُّرُّ المصون 320/10.

⁵ الكشَّافُ 526/4.

⁶ الخصائص 417/2.

ومما جاء مَحْمُولاً على المعنى في هذا الباب قراءة ابن عامر: {أولم يكن لهم آيةٌ أن يعلمه علماء بني إسرائيل} [الشعراء: 197] فإنه قرأ: (تكن) بالتأنيث و(آية) بالرفع¹.

وجه قراءته إن قُدِّرَتْ (تكن) ناقصةً أنْ تأتيها ليس للآية؛ لما يلزم منه جعل اسم كان نكرةً وخبرها معرفةً، وهذا قبيحٌ في العربية²، ولكنْ تأتيث (تكن) على إضمار ضمير القصة فيها؛ "لأنَّ ما يقع تفسيراً للقصة والحديث من الجمل إذا كان فيها اسمٌ مؤنَّثٌ = جاز تأنيث الضمير على شريطة التفسير، كقوله سبحانه: {فإذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا} [الأنبياء: 97]، وقوله: {فإنها لا تعمي الأبصار} [الحج: 46] فكذلك {أن يعلمه علماء بني إسرائيل} [الشعراء: 197] لما كان فيه مؤنَّثٌ = جاز أن يؤنَّث (تكن)، ف(آية) مرتفعةً بأنها خبر الابتداء الذي هو {أن يعلمه علماء بني إسرائيل} لما كان فيه مؤنَّثٌ جاز أن تؤنَّث (تكن)"³.

والتأنيث الواقع في جملة التفسير مَحْمُولٌ على المعنى، وذلك أن قوله: {أن يعلمه} في قوة (المعرفة) ومعناها، ويُفوي إضمار القصة أن الموضع موضع تقييد وتعظيم⁴.

على أن (آية) وإن كانت نكرةً فإنها وُصِفَتْ بـ{لهم} وتخصَّصَتْ به، ثم صار حالاً منها لتقدمه، مع ما في تعريف الجنس من ضعف لعمومه، فيصير بهذا رفع {آية} اسماً لـ(كان) لاختصاصها بـ{لهم} و{أن يعلمه} خبره⁵، من غير حاجة إلى تقدير وإضمار.

¹ يُنظر: السبعة ص473.

² يُنظر: الكتاب 1/22-23، والكشف 2/152، والدُرُّ المصون 8/553، ومغني اللبيب 2/505، وشرح المفصل لابن يعيش 2/339.

³ الحجَّة لأبي عليٍّ 5/368-369. ويُنظر: الإيضاح العضدي ص105.

⁴ يُنظر: شرح المفصل لابن يعيش 2/335.

⁵ وهو مذهب الزجاج 4/101، والقرء 2/283. ويُنظر: شرح اللمع لابن جني ص144-145، وكشف المشكلات للباقولي 2/995، ومغني اللبيب 2/505-506، والدُرُّ المصون 8/553.

وَوَجَّهَ أَبُو عَلِيٍّ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَنْتَ {تَكُنْ} مِنْ أَجْلِ أَنْ {أَنْ يَعْلَمَهُ} فِي الْمَعْنَى آيَةً، فَيَرْتَفِعُ {أَنْ يَعْلَمَهُ} بِ{تَكُنْ} وَإِنْ كَانَ فِي {تَكُنْ} عِلْمَةً تَأْنِيثِيَّةً؛ لِأَنَّ {أَنْ يَعْلَمَهُ} فِي الْمَعْنَى هُوَ الْآيَةُ، فَيَحْمَلُ الْكَلَامَ عَلَى الْمَعْنَى، كَمَا حَمَلَ عَلَى الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهِ: {قُلْ عَشْرَ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: 160]، فَأَنْتَ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِالْأَمْثَالِ: الْحَسَنَاتِ¹.

وَهَذَا الْوَجْهُ لَا تَحْتَمِلُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ {أَنْ يَعْلَمَهُ} بِ {تَكُنْ} احْتِجَاجَ أَنْ يَنْصِبَ {آيَةً}، وَلَيْسَتْ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ بِنَصْبِ {آيَةً} بَلْ بَرَفْعِهَا، فَبَطَلَ هَذَا الْوَجْهُ².

وَمِنْ الْحَمَلِ عَلَى الْمَعْنَى فِي بَابِ التَّنْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ قِرَاءَةُ {تُمْ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتْهُمْ} إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ {الأنعام: 23} بِتَأْنِيثِ {تَكُنْ} وَنَصْبِ {فِتْنَتْهُمْ}³. وَوَجَّهَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى، بِتَقْدِيرِ {أَنْ قَالُوا} اسْمًا لِـ {تَكُنْ}، وَتَأْنِيثِ الْفِعْلِ -وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ مَذْكَرًا- بِحَمَلِ الْقَوْلِ عَلَى مَعْنَى الْفِتْنَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفِتْنَةَ هِيَ الْقَوْلُ⁴، فَالاسْمُ هُوَ الْخَبْرُ فِي الْمَعْنَى، مَعَ مَا فِي انْتِصَابِ {فِتْنَتْهُمْ} مِنْ قُوَّةٍ فِي الْإِعْرَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ بَعْدَ {كَانَ} مَعْرِفَتَانِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَعْرَفَ = جَعَلَهُ اسْمَ {كَانَ}، وَهُوَ {أَنْ} وَمَا بَعْدَهَا؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ أَعْرَفَ لِأَنَّهَا لَا تُوَصَّفُ، كَمَا لَا يُوَصَّفُ الْمُضْمَرُّ، فَأَشْبَهَتْ الْمُضْمَرَ، فَجُعِلَتْ اسْمَ {كَانَ} كَمَا يُجْعَلُ الْمُضْمَرُّ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ {كَانَ} اسْمِهَا وَالظَّاهِرُ خَبَرُهَا، لِأَنَّهَا لَا تُنْكَرُ أَبَدًا كَمَا تُنْكَرُ الْفِتْنَةُ...⁵.

¹ الْحَجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ 370/5.

² يُنْظَرُ: كَشَفَ الْمَشْكَالَاتِ لِلْبَاقُولِيِّ 995/2، وَالاسْتِدْرَاكُ لَهُ ص 314-315.

³ قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ {تَكُنْ فِتْنَتْهُمْ}، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَفْصٌ {تَكُنْ فِتْنَتْهُمْ}، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ {يَكُنْ فِتْنَتْهُمْ}. يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ ص 254-255.

⁴ يُنْظَرُ: شَرْحُ الْهَدَايَةِ لِلْمَهْدَوِيِّ 274/2.

⁵ الْكَشْفُ 426/1-427. وَيُنْظَرُ: الْحَجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ 290/3.

وتباين اختيار الموجهين لهذا الحرف، فاختار أبو عليّ قراءة من قرأ {تكن} بالتاء ورفع الفتنة¹؛ "لإثباته علامة التأنيث في الفعل المُسند إليه الفتنة، والفتنة مؤنثة بلحاقها علامة التأنيث، و{أن قالوا} على هذه القراءة في موضع نصب، والتقدير: لم تكن فتنتهم إلا قولهم"².

وإنما وقع اختيار أبي عليّ على هذه القراءة وقويت في نفسه "من حيث كان الكلام محمولاً فيها على اللفظ"³، والحمل على المعنى ليس بقوة الحمل على اللفظ ولا بكثرتة⁴.

واختار ابن خالويه تذكير {يكن} ونصب {فتنتهم} خبراً، وجعل {أن قالوا} الاسم⁵، "وهو الوجه؛ لأن الفتنة قد تكون نكرة، فهي بالخبر أولى، وقوله: {إلا أن قالوا} لا يكون إلا معرفة، ومن شرط كان وأخواتها إذا اجتمع فيهن معرفة ونكرة كانت المعرفة أولى بالاسم، والنكرة أولى بالخبر، إلا في ضرورة شاعر، ولذلك أجمع القراء على قوله: {فما كان جواب قومه إلا أن قالوا} [النمل: 56]، وكانت الياء أولى؛ لأن الفعل للقول لا للفتنة"⁶.

واختار مكيّ قراءة {تكن} بالتاء ونصب الفتنة⁷؛ "لأنها هي القول في المعنى، ولأنها بمعنى العذر، ولأن (أن) وما بعدها أعراف، [و] لأن على ذلك أكثر القراء"⁸. ومرجع هذا التباين في الاختيار إلى تباين مناهج الموجهين، إذ يحكم أبو عليّ أصولاً اعتمدها في التوجيه واختيار القراءة، وإن كان يحدّ عنها في مواضع

¹ وهي قراءة ابن كثير وابن عامر وحفص. يُنظر: السبعة ص 254-255.

² الحجّة 288/3.

³ الحجّة 288/3.

⁴ يُنظر: الحجّة لأبي عليّ 34/4.

⁵ وهي قراءة حمزة والكسائي. يُنظر: السبعة ص 254-255.

⁶ الحجّة لابن خالويه ص 137.

⁷ وهي قراءة نافع وأبي عمرو وشعبة. يُنظر: السبعة ص 254-255.

⁸ الكشف 427/1.

من كتابه، ويحتكم ابن خالويه إلى قواعد النحاة ورسومهم، ويتبع مكي كثرة القراء، ويختار ما اتفقوا عليه، وذلك أصل صرح بأنه سائر عليه في كتابه.

وينظر في حمل التذكير والتأنيث على المعنى إلى المشاكلة وائتلاف الكلام على نظام واحد؛ فباعتبارها يقوى الحمل على المعنى أو يضعف، ولذلك خص أبو عمرو التأنيث في قوله تعالى: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 166]، دون قوله: {وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا} [الأنفال: 65] فقرأه بالياء¹.

وإنما فرق أبو عمرو بينهما لأنه حمل {وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا} [الأنفال: 65] على معنى (مئة)؛ وذلك أن المخاطبين مذكرون، وقوي ذلك بالمشاكلة في قوله {يَغْلِبُوا} ولم يقل: يَغْلِبْنِ.

أما قوله: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [الأنفال: 66]، فإنه قرأه بالتاء حملاً على لفظ (مئة)، واختار التأنيث فيه لشدة المشاكلة، وذلك لأن "التأنيث قد استحکم، حيث أتبع {صابرة}، ولمَّا تأكَّد التأنيث بالنعتِ أنتَ {تكن}²، "وكأنَّ التأنيث في قوله سبحانه: {إِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ} أشدَّ مشاكلةً لقوله: {صابرة} من التذكير، وفي الأخرى بالياء لأنه أخبر عنه بقوله: {يَغْلِبُوا} فكان التذكير أشدَّ مشاكلةً لـ{يغلبوا}، كما كان التأنيث في {تكن} أشدَّ مشاكلةً لقوله: {صابرة}³.

ولذلك قرأ أبو عمرو بعده قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى} [الأنفال: 67] بتأنيث (تكون) "وصار ذلك منه نتيجةً لتأنيث {صابرة} حيث أنتَ {إن تكن} قبلها، وأنتَ {تكون له أسرى} بعدها، ولمَّا لم يتأكَّد التأنيث من نعته في قوله: {وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ} لم يؤنَّث {يكن}⁴.

¹ يُنظر: السبعة ص308.

² كشف المشكلات للباقولي 507/1. ويُنظر: الكشف لمكي 494/1-495، والحجة لابن زنجلة ص313، والبحر المحيط 351/5، والدرُّ المصون 635/5-636.

³ الحجة لأبي علي 161/4. ويُنظر: شرح الهداية للمهدوي 324/2.

⁴ كشف المشكلات للباقولي 507/1-508. ويُنظر: الموضح لابن أبي مريم 585/2.

وغاب عن بعض الموجهين مراد أبي عمرو من التثنية بين الموضعين، فحكّم بأن القارئ قصد الإتيان بالمعنيين، والجمع بين اللغتين¹.

وقرّر علماء التوجيه مواضع يحسن فيها تذكير الفعل ويقوى، هي²:

- تقدّم الفعل.
- والفصل بين الفعل وفاعله.
- وكون الفاعل غير حقيقي التانيث.
- وكون الفاعل مذكراً في المعنى.

وعلى ذلك وجهت قراءة {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ} [التوبة: 54] بتذكير (يقبل)، "والوجه أن التانيث غير حقيقي؛ لأنّ الفعل مُسندٌ إلى النفقات، وهي جمع نفقة، فتأنيثها غير حقيقي، والفعل مقدّم، فجاز تذكيره، كما قال تعالى: {فمن جاءه موعظة} [البقرة: 275]"³.

ففي التذكير حمل على معنى (الإنفاق)، وفي التانيث {تقبل} حمل على لفظ (النفقات)، فأنت فعلها ليوافق اللفظ المعنى⁴، وهو اختيار مكّي؛ لأنّه ظاهر اللفظ، ولأنّ الجماعة عليه⁵.

والتذكير للفصل بين الفعل وفاعله أصل يجري في كلّ القرآن⁶، وهو ممّا يحسن التذكير ويقويه، ومن ثمّ قويّ في قراءة {فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعَدْرَتُهُمْ} [الرؤم: 57]⁷، فالتانيث في الاسم ليس بحقيقي، وإذا كان كذلك حمل على

¹ يُنظر: الحجّة لابن خالويه ص172.

² يُنظر: الحجّة لأبي عليّ 162/4، والحجّة لابن خالويه ص125، والموضح 585/2.

³ الموضح 296/2.

⁴ يُنظر: الحجّة لابن زنجلة ص319.

⁵ يُنظر: الكشف 503/1.

⁶ يُنظر: الكشف 237/1.

⁷ قرأ بالتذكير في هذا الموضع عاصمٌ وحمرّة والكسائي. يُنظر: السبعة ص509.

المعنى فذَكَرَ، فالمعذرة مَحْمُولَةٌ على معنى العُذْر¹، "وقد وقع الفصل بين الفاعل وفِعْلِهِ، والفصل يُحسِّنُ التَّذْكِيرَ، وقد قال فيما لم يقع فيه الفصل: {فمن جاءه موعظة من ربه} [البقرة: 275] فإذا انضمَّ الفصلُ إلى أنَّ التَّأْنِيثَ ليس بحقيقيٍّ قَوِيَّ التَّذْكِيرِ"².

ولذلك صحَّ التَّذْكِيرُ في قراءة ابن كثيرٍ: {فتلقى آدم من ربه كلمات} [البقرة: 37] بَرَفِعِ (كلمات) على الفاعليَّةِ، "وكان الأصلُ أن يُقالَ على هذه القراءة: فلَقَّتْ آدمَ من ربه كلماتٌ، لكن لما كان بُعدُ ما بين المؤنَّثِ وفِعْلِهِ حَسُنَ حَذْفُ علامةِ التَّأْنِيثِ، وهو أصلٌ يجري في كلِّ القرآنِ، إذا جاء فعل المؤنَّثِ بغير علامة. وقيل: إنَّما ذَكَرَ لأنَّه محمولٌ على المعنى؛ لأنَّ الكلامَ والكلماتِ واحدٌ، فحملَ على (الكلام) فذَكَرَ. وقيل: ذَكَرَ لأنَّ تأنيثَ الكلماتِ غير حقيقيٍّ؛ إذ لا ذَكَرَ لها من لفظها"³.

ووجهُ قُوَّةِ التَّذْكِيرِ مع الفصلِ ما بيَّنه البحثُ من أصالةِ التَّذْكِيرِ في الفعلِ، وأنَّ الفاصِلَ يقومُ مقامَ علامةِ التَّأْنِيثِ ويصيرُ كالعوضِ منها، وهذا إذا لم يُحمَلِ الفاعلُ على المعنى المذكَرِ، كما في قوله تعالى: {وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةً} [البقرة: 48] وذلك أنَّه "لما فُصِّلَ بينَ اسمِ المؤنَّثِ وفِعْلِهِ بفاصلٍ ذَكَرَ الفِعْلُ؛ لأنَّ الفاصِلَ صارَ كالعوضِ منه، ومثله: {لئلا يكون للناسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ} [البقرة: 150]"⁴. وعلى ذلك تجري حُجَّةُ ما أشبهه من القراءة بالياءِ أنَّه أقامَ الفصلَ مقامَ علامةِ التَّأْنِيثِ، أو أنَّ التَّأْنِيثَ ليس بحقيقيٍّ، أو أنَّ الكلامَ فيه محمولٌ على معنى. وأنَّ مَنْ قرأه بالتاءِ أتى بالكلامِ على ما أوجبه له من لفظِ التَّأْنِيثِ⁵.

¹ يُنظر: الموضح لابن أبي مريم 1010/2.

² الحجة للفارسي 451/5.

³ يُنظر: الكشف 237/1.

⁴ الحجة لابن زنجلة ص 96. ويُنظر: الحجة للفارسي 53/2.

⁵ الحجة لابن خالويه ص 125.

خاتمة البحث:

- بيّن البحث مكانة الحمل على المعنى عند اللغويين، ثم أظهر موقف علماء التوجيه من هذه القاعدة، فانفق الفريقان على عدّ الحمل قاعدة ضرورة تردّ النصوص المخالفة لقواعد النّطابق إلى أصل ثابت يجمع شتاتها.
- عقد البحث الصلة بين قاعدة الحمل وأمن اللبس، مبيّناً تقييد الحمل بأمن اللبس بالاعتماد على قرينة الحال، واعتقاد أحوال المواضع؛ إذ المناسبة العائدة إلى المعاني وسيلة قويّة، ولذلك يقوى الحمل بكثرة الاستعمال، ويبعد لقلّة استعماله.
- تتبّع البحث ضوابط القول بالحمل على المعنى في توجيه القراءات، فصرّح علماء التوجيه بأنّ ما لا يتكأف فيه حمل على المعنى أحسن وأقوى ممّا يتكأف فيه ذلك، وأنّ كثرة الاستعمال ضابط معتدّ به، وأنّ حمل الكلام على ظاهر لفظه أولى، ومن ثمّ حكموا بأصالة الحمل على اللفظ؛ لما فيه من مراعاة الصّورة الكلاميّة، ولأنّ الحمل على المعنى ليس بكثرة الحمل على اللفظ.
- لجأ الموجهون إلى قاعدة الحمل على المعنى لتخريج ما فُبح تخريجه على قواعد الصنعة، وافتقرت عند هذه القاعدة مناهجهم، وتباينت اختياراتهم.
- ظهر للدّارس في تتبّع الحمل على المعنى في القراءات كلف علماء التوجيه بملاقة المعاني ومشاكلتها، وأن يجري تقدير الإعراب على سمت تفسير المعنى، وإن كانت قاعدة الحمل على المعنى قاعدة ضرورة، وحمل الكلام على ظاهره أحقّ.

المصادر والمراجع:

- ارتشاف الضرب من لسان العرب، محمد بن يوسف الأندلسي (745هـ)،
ت: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي،
القاهرة، ط1، 1998م.
- الاستدراك على أبي علي في الحجة، علي بن الحسين الأصبهاني
الباقولي (543هـ)، ت: محمد الدالي، مكتبة البابطين، الكويت، ط1،
2007م.
- الأشباه والنظائر في النحو، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911هـ)،
ت: عبد الإله نبهان وغازي مختار طليمات وإبراهيم محمد عبد الله وأحمد
مختار الشريف، ط: مجمع اللغة العربية بدمشق، 1987م.
- أصول التفكير النحوي، علي أبو المكارم، دار غريب، القاهرة، ط1،
2007م.
- الأصول في النحو، محمد بن السري ابن السراج (316هـ)، عبد الحسين
الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.
- إعراب القراءات الشواذ، عبد الله بن الحسين العكبري (616هـ)، ت:
محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1996م.
- أمالي ابن الحاجب، عثمان بن عمر ابن الحاجب (646هـ)، ت: فخر
صالح سليمان قدارة، دار عمّار الأردن، ودار جيل بيروت، 1989م.
- أمالي ابن الشجري، هبة الله بن علي بن حمزة (542هـ)، ت: محمود
محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1991م.

- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2003م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (761هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- الإيضاح العضدي، الحسن بن أحمد الفارسي (377هـ)، ت: حسن الشاذلي فرهود، دار العلوم، الرياض، ط2، 1408هـ.
- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الأندلسي (745هـ)، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، محمد بن يوسف الأندلسي (745هـ)، ت: حسن الهنداوي، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت.
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، محمد بن عبد الله ابن مالك (672هـ)، ت: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م.
- التعليقة على كتاب سيبويه، الحسن بن أحمد الفارسي (377هـ)، ت: عوض القوزي، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1412هـ.
- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف ابن أحمد المعروف بناظر الجيش (778هـ)، ت: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام، القاهرة، ط1، 1428هـ.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، حسن بن قاسم المرادي (749هـ)، ت: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 2008م.

- حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة (حوالي 403هـ)، ت: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت ط5، 2001م.
- الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه (370هـ)، ت: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط4، 1401هـ.
- الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد الفارسي (377هـ)، ت: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1993م.
- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (1093هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997م.
- الخصائص، عثمان بن جني (392هـ)، ت: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، د.ت.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسَّمين الحلبي (ت756هـ)، ت: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط1، 1406هـ.
- ديوان ذي الرمة (ت117هـ)، قدّم له وشرحه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1995م.
- السبعة في القراءات، أحمد بن موسى ابن مجاهد (324هـ)، ت: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1400هـ.
- سفر السعادة وسفير الإفادة، علي بن محمد السخاوي (643هـ)، ت: محمد الدالي، تقديم: شاعر الفحّام، دار صادر، ط2، 1995م.

- شرح أبيات سيبويه، الحسن بن عبد الله السِّيرافيُّ (358هـ)، ت: محمَّد علي الرِّيح هاشم، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، 1974م.
- شرح الأبيات المُشكِّلة الإعراب أو كتاب الشُّعر، الحسن بن أحمد الفارسيُّ (377هـ)، ت: محمود محمَّد الطَّنَّاحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1988م.
- شرح الرُّضي على الكافية لابن الحاجب، رضيُّ الدِّين محمَّد بن الحسن الأسترباذي (686هـ)، ت: يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس، ليبيا، 1975م.
- شرح المُفصَّل للرَّمخسريِّ، يعيش بن عليِّ بن يعيش (643هـ)، قدَّم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 2001م.
- شرح الهداية، أحمد بن عمَّار المهديُّ (حوالي 440هـ)، ت: حازم سعيد حيدر، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، د.ط، د.ت.
- شرح تسهيل الفوائد، محمَّد بن عبد الله ابن مالك (672هـ)، ت: عبد الرُّحمن السيِّد ومحمَّد بدوي المختون، دار هجر، ط1، 1990م.
- شرح كتاب سيبويه، الحسن بن عبد الله السِّيرافيُّ (358هـ)، ت: أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 2008م.
- ضوابط الفكر النَّحويِّ، محمَّد عبد اللُّطيف الخطيب، دار البصائر، القاهرة، د.ط، د.ت.
- علل النَّحو، محمَّد بن عبد الله ابن الورَّاق (381هـ)، ت: محمود جاسم محمَّد الدَّرويش، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1999م.

- عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف المعروف بالسّمين الحلبيّ (756هـ)، ت: محمّد باسل عيون السّود، دار الكتب العلميّة، ط1، 1996م.
- الكامل في القراءات العشر والأربعين الزّائدة عليها، يوسف بن عليّ الهذليّ (465هـ)، ت: جمال بن السيّد بن رفاعي الشّايب، مؤسّسة سما، ط1، 2007م.
- الكتاب، سيبويه عمرو بن عثمان (180هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988م.
- الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، محمود بن عمرو الرّمخشريّ (538هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط3، 1407هـ.
- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، عليّ بن الحسين الأصبهانيّ الباقوليّ (543هـ)، ت: محمّد الدّاليّ، مجمع اللّغة العربيّة بدمشق، د.ت.
- الكشف عن وجوه القراءات السّبع وعللها وحججها، مكّي بن أبي طالب القيسيّ (437هـ)، ت: محيي الدّين رمضان، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط3، 1984م.
- الكلّيات، أيوب بن موسى الكفويّ (1094هـ)، ت: عدنان درويش ومحمّد المصريّ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1998م.
- مجمع الأمثال، أحمد بن محمّد الميدانيّ (518هـ)، ت: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، عثمان بن جنّيّ (392هـ)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، القاهرة، ط2، 1999م.

- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحقّ بن غالب ابن عطية (542هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1422هـ.
- المسائل الشّيرازيّات، الحسن بن أحمد الفارسيّ (377هـ)، ت: حسن الهنداوي، كنوز إشبيليا، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 2004م.
- المستقصى في أمثال العرب، محمود بن عمرو الزّمخشريّ (538هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، 1987م.
- مشكل إعراب القرآن، مكّي بن أبي طالب القيسيّ (437هـ)، ت: حاتم الضّامن، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1405هـ.
- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الرّجّاج (311هـ)، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1998م.
- معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء (207هـ)، ت: أحمد يوسف النجاتي ومحمّد علي النّجار، دار الكتب المصريّة، 1955م.
- معجم القراءات، عبد اللّطيف الخطيب، دار سعد الدّين، دمشق، ط1، 2002م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاريّ (761هـ)، ت: مازن المبارك ومحمّد عليّ حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985م.
- المفصل في صنعة الإعراب، محمود بن عمرو الزّمخشريّ (538هـ)، ت: عليّ بو ملح، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م.

- المقاصد الشَّافِيَّة في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشَّاطِئِي (790هـ)، ت: مجموعة من المحققين، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التُّراث الإسلاميِّ بجامعة أمِّ القرى، مكَّة المكرَّمة، ط1، 2007م.
- المقاصد النَّحويَّة في شرح شواهد شروح الألفيَّة أو شرح الشواهد الكبرى، محمود بن أحمد بن موسى العينيِّ (855 هـ)، ت: علي محمد فاخر، أحمد محمد توفيق السوداني، عبد العزيز محمد فاخر، دار السَّلام، القاهرة، ط1، 2010م.
- المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني، ت: كاظم المرجان، وزارة التَّحافة والإعلام، العراق، 1982م.
- المقتضَب، محمَّد بن يزيد المبرِّد (285هـ)، ت: محمَّد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة، لجنة إحياء التُّراث الإسلاميِّ، القاهرة، ط3، 1994م.
- الموضَّح في وجوه القراءات وعللها، ابن أبي مريم نصرُ بن عليِّ (بعد 565هـ)، ت: عمر حمدان الكبيسي، الجماعة الخيريَّة لتحفيظ القرآن الكريم، جدَّة، ط1، 1993م.